وعند الشافعي يقول لذمت على ما فعلت وعند احمد يقول متى قدرت جامعتك والاصح ما قلنا من ان الفيء باللسان عند العجز خلف عن الوطئ لقول علي وابن مسعود رضي الله عنهما في المريض باللسان وكفى بهما قدوة الا انه بشرطين احدهما ان يكون قوله فيئت في مدة الايلاء والاخر استمرار العجز الى انتهاء اربعة اشهر كما ذكرنا **وان قدر** المولي على الجماع **في المدة** اي في مدة الايلاء على الجماع **فقبله الوطئ** لان الفيء باللسان خلف عن الجماع فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف بطل كالمتيمم اذا راى الماء ولو قال لامرأته **انت علي حرام** فهو على وجوه الاول هو **ايلاء ان نوى التحريم اولم ينو شيئا** لان تحريم الحلال يمين بالنص والثاني انه **ظهار ان نواه** اي ان نوى الظهار لان فيه حرمة فاذا نواه صح لانه يحتمله وعند محمد لا يكون ظهارا لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالمحرمة والثالث انه **كذب ان نوى الكذب** لانه اراد حقيقة كلامه فكان كذبا حقيقة وقيل لا يصدق لانه يمين ظاهرا فلا يصدق في الصرف الى غيره والرابع انه طلقة **بائنة ان نوى الطلاق** لانه من الفاظ الكنايات والخامس **ثلاث طلقات ان نواه** اي الثلاث وقدم في الكنايات وقيل يصرف التحريم الى الطلاق من غير نية للعرف لاسيما في زماننا واشار الشيخ الى ذلك بقوله **وفي الفتوى** اي التي يفتي بها المفتي **اذا قال الرجل لامرأته**

لامرأته انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق اعتبارا للعرف لاطلاقهم اليوم على الطلاق ولهذا لا يحلف به الا الرجال وعن هذا قالوا لو نوى غير الطلاق لا يصدق قضاء ومذهب الشافعي في هذا انه لو نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى ولو نوى يمينا او لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين وعند مالك طلاق ثلاث في الموطوءة نواه او لا وواحدة في غيرها وعند احمد ظهار نواه او لا وعنده يمين مطلقا وعنه طلاق مطلقا ولو قال هذا القول وله اربع نسوة يقع على كل واحدة تطليقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن والبيد البيان وهو الاظهر والاشبه هذا

باب

في بيان احكام **الخلع** وهو النزع والفصل لغة يقال خلع نعله وثوبه اذا نزعه وخالعت المراة زوجها اذا افتدت نفسها منه وخالعها زوجها اذا اطلقها على مال وتخالعا تشبيها بالفراق بنزع الثياب لان كل واحد منهما لباس الاخر وفي الشرع **هو** اي **الخلع الفصل من النكاح** باخذ المال بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن وهو من جهته يمين ومن جهتها معاوضة **الواقع به** اي بالخلع **والواقع** ايضا **بالطلاق على مال طلاق بائن** عندنا وعند الشافعي في القديم فسخ وليس بطلاق بدليل ذلك عن ابن عباس حتى لو خالعها مرارا ينعقد النكاح بينهما بغير تزوج بزوج اخر وبه قال احمد وفي قول عن الشافعي

Copyright © King Saud University